



Ref.....الإشارة 478

Kuwait .....الإشارة 2024-05-07

472

**قرار إداري رقم ( ) لعام 2024**

## **وكيل وزارة التجارة والصناعة**

### **بعد الاطلاع على :-**

- المرسوم بالقانون رقم (43) لسنة 1964م بشأن الاستيراد ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م بشأن الاشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة، والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم رقم (191) لسنة 2015م في شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (216) لسنة 2014م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (117) لسنة 2013م الصادر بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979م.
- وعلى القرار الوزاري رقم (160) لسنة 2019م بشأن تفويض وكيل الوزارة في بعض الاختصاصات.
- وعلى كتاب الهيئة العامة للغذاء والتغذية رقم (622) بتاريخ 2024/5/1م بشأن توصيات الاجتماع رقم (2024/4).
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

## **قرار**

### **المادة الأولى**

حظر استيراد جميع أنواع لحوم الطيور (الطازجة - المبردة - المجمدة - المصنعة) بكافة أنواعها ومشتقاتها ومنتجاتها وبيض المائدة فما عدا المعالجة حرارياً على درجة حرارة 70 درجة مئوية على مقاطعة Ostrovnaya في جمهورية روسيا الاتحادية بسبب تفشي مرض انفلونزا الطيور شديد الضراوة.



Ref. .... الإشارة 478

Kuwait ..... 2024-05-07 الإشارة

### المادة الثانية

على جميع جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وكيل وزارة التجارة والصناعة

  
نِيَّازُ عَبْدِ اللَّهِ التَّاجِرِ  
وكيل وزارة التجارة والصناعة

